محاكم التحقيق المختصة بجرائم تهريب النفط والغاز ومشتقاتها في ظل قانون اقليم كوردستان رقم (3) لسنة 2020

أ. د. رزكار محمد قادر[1] ازاد حامد محمد[2]

[1]كلية القانون – جامعة صلاح الدين ، كردستان، العراق

المستخلص

يتناول هذا البحث بالدراسة مسألة الاختصاص المكاني لمحاكم التحقيق في جرائم تهريب النفط والغاز ومشتقاتها في ظل القانون رقم (3) لسنة 2020، قانون مكافحة تهريب النفط والغاز ومشتقاتها في إقليم كوردستان-العراق. ان مسألة الاختصاص المكاني للمحاكم الجزائية قد تم حسمها وتنظيمها بصورة معتبرة في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي الذي هو القانون النافذ في اقليم كوردستان العراق أيضا. ولكن على الرغم من هذه الحقيقة نجد أن المشرع الكوردستاني قد قام بإيراد نص خاص بهذا الموضوع في القانون المشار اليه اعلاه أخرج به هذا الموضوع من القواعد العامة مما حدا بنا أن ندرس ذلك النص للوقوف على تفاصيل تلك الاحكام الجديدة من جانب ومعرفة ما اذا كان هذا الخروج عن القواعد العامة ضروريا من عدمه من جانب آخر. وإذا ما حصل تنازع في الاختصاص المكاني لمحاكم التحقيق بشأن هذه الجرائم، وهو أمر لابد منه بالنظر للطبيعة الذاتية لجرائم تهريب النفط والغاز ومشتقاتها، فإن الحل يكمن في قانون السلطة القضائية لاقليم كوردستان الذي حدد الجهة التي تنظر في مثل هذا التنازع وتحسمه. الا ان هذا الحل ليس بالحل الأمثل مقارنة بالحل الذي وضعه قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (57) لسنة 1993 الذي هو غير نافذ في اقليم كوردستان-العراق. وهناك حالة خاصة من التنازع تتمثل في حدوث تنازع اختصاص بين محكمة تحقيق تابعة للسلطة القضائية في اقليم كوردستان ومحكمة تحقيق تابعة للسلطة القضائية الاتحادية في العراق وهي حالة يمكن أن تحدث في احيان كثيرة جدا بسبب الطبيعة الذاتية لجرائم تهريب النفط والغاز ومشتقاتها التي عادة ما تعبر حدود المدن والمحافظات بل وحتى الحدود الدولية. وهذه الحالة محكومة بالدستور العراقي (2005) وتحديدا المادة (93) منه التي تنص على انه ((تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي: ... ثامناً: أ- الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية للاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم. ب- الفصل في تنازع الاختصاص فيما بين الهيئات القضائية للاقاليم أو المحافظات غير المنتظمة في اقليم)).

مفاتيح الكلمات: محاكم التحقيق، تنازع الاختصاص، الاختصاص المكاني، التنازع الايجابي، التنازع السلبي.

1. المقدمة

موضوع البحث:

على الرغم من أن مسألة الاختصاص المكاني للمحاكم الجزائية قد تم حسمها وتنظيمها بصورة مفصلة في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي الذي هو القانون النافذ في اقليم كوردستان العراق أيضا، قام المشرع الكوردستاني عند سنه للقانون رقم (3) لسنة 2020، قانون مكافحة تهريب النفط والغاز ومشتقاتها في إقليم كوردستان-العراق بإيراد نص خاص بهذا الموضوع في هذا القانون. وفي الحقيقة أن موضوع هذا البحث ينصب على ذلك النص الخاص والاحكام الجديدة التي يحتويها، إذ أن المشرع الكوردستاني أخرج بهذا النص مسألة تحديد محاكم التحقيق التي تختص بجرائم تهريب النفط والغاز ومشتقاتها من القواعد العامة المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية وأخضعها لأحكام جديدة.

إشكالية البحث:

تتجسد اشكالية هذا البحث في أن المشرع الكوردستاني عندما عمد في القانون رقم (3)

مجلّة پۆليتكنيك للعلوم الإنسانية والإجتماعية
المجلد 4 ، العدد 1 (2023)
أُستلم البحث في 25 سبتمبر 2021؛ قُبل في 07 ديسمبر 2021
ورقة بحث منتظمة: نُشرت في 01 أبريل 2023
البريد الإلكتروني للمؤلف :rizgar70m@yahoo.com
حقوق الطبع والنشر © 2023 رزكار ، ازاد. هذه مقالة الوصول اليها مفتوح موزعة تحت رخصة المشاع الإبداعي النسبية - CC BY-NC-ND 4.0

لسنة 2020 الى ترك القواعد العامة وجاء بقواعد خاصة لموضوع تحديد محاكم التحقيق التي تختص بجرائم تهريب النفط والغاز ومشتقاتها ترتب على خطوته هذا عدة مشاكل لعل أهمها حصول بعض الفجوات التشريعية التي تتمثل في عدم استيعاب النص الجديد لكافة الجوانب المتعلقة بالموضوع.

ومن جانب آخر وانطلاقا من الطبيعة الذاتية للجرائم المنوه عنها، سوف يكون هناك دوما مشكلة تناوع الاختصاص المكاني بين محاكم التحقيق سواء على مستوى محاكم التحقيق التابعة لمحاكم جنايات واحدة أو متعددة، أو بين محاكم تحقيق تابعة للسلطة القضائية في اقليم كوردستان وأخرى تابعة للسلطة القضائية الاتحادية.

أهمية البحث:

تتجسد أهمية هذا البحث في كونه منصبا على موضوع جديد ظهر الى السطح قبل فترة وجيزة جدا وتحديدا مع دخول القانون رقم (3) لسنة 2020 حيز التنفيذ في اقليم كوردستان والذي تم نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان) في العدد (255) الذي صدر بتأريخ 2020/9/9. وتتجسد كذلك في معالجة الاشكاليات التي يحملها النص الجديد بشأن تحديد محاكم التحقيق التي تختص بجرائم تهريب النفط والغاز ومشتقاتها وفقا للقانون الجديد.

خطة البحث:

للاحاطة بالموضوع وبيان كيفية تنظيم المشرع العراقي لقواعد تحديد الاختصاص المكاني لمحاكم التحقيق في قانون اصول المحاكمات الجزائية وكيفية تحديدها في قانون مكافحة تهريب النفط والغاز ومشتقاتها سوف نقسم البحث الى مبحثين نتناول في الاول القواعد العامة في تحديد الاختصاص المكاني للمحاكم الجزائية، بينما نتناول في الثاني الاختصاص المكاني بصدد جرائم مكافحة تهريب النفط والغاز ومشتقاتها.

المبحث الاول

القواعد العامة في تحديد الاختصاص المكاني للمحاكم الجزائية

الاختصاص الجزائي تم تعريفه على انه السلطة التي يمنحها القانون الى جهاز قضائي معين للنظر في الدعوى الجزائية او هو اعتراف المشرع بان محكمة معينة هي اكثر اهلية او صلاحية للفصل في جريمة ما (محمد صبحي نجم، ص442). ومسألة الاختصاص في المسائل الجزائية تطرح وتثار عند وقوع الجريمة لتحديد الجهة المختصة في التحريات والتحقيقات الاولية في جمع الادلة وتقديرها وتقديمها للمحكمة المختصة للفصل في الدعوى الجزائية لمعاقبة من تثبت ادانته بالجريمة المسندة اليه وهي من المسائل الجوهرية من مسائل الاجراءات الجنائية.

والاختصاص يتنوع الى ثلاثة انواع هي الاختصاص الشخصي والاختصاص النوعي واخيراً الاختصاص المكاني. وهذا الأخير بالذات هو ما نتناوله في ظل قانون مكافحة تهريب النفط والغاز ومشتقاتها في اقليم كوردستان – العراق لأن هذا القانون قد تعرض لهذا النوع فقط دون النوعين الاخرين.

ويجتمع الفقه على ان قواعد الاختصاص في القضايا الجزائية ذات طابع الزامي ويعتبر من النظام العام ويتقيد بها الخصوم والقضاء، لانها وضعت للمصلحة العامة اولاً وقبل مصالح الخصوم، وعلى المحكمة قبل النظر في الدعوى ان تتأكد من اختصاصها وان تحكم بعدم اختصاصها من تلقاء نفسها اذا رأت انها غير مختصة في الدعوى واذا ما اثير الدفع بعدم الاختصاص فان على المحكمة ان تنظر وتفصل في هذا الامر قبل النظر في الموضوع (محمد صبحي نجم، ص450).

وفي ظل قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي فإن قواعد الاختصاص المكاني لا يترتب على مخالفتها بطلان اجراءات التحقيق وقراراته، فقد نصت المادة (53/هـ) منه بانه ((لا تكون اجراءات التحقيق ولا قراراته باطله بسبب صدورها خلافاً لاحكام الفقرة (أ) اي خلافاً للاختصاص المكاني)) (جمال محمد مصطفى، 2004، ص75).

ويرى البعض ان الاختصاص المكاني يتعلق بمصلحة الخصوم اكثر ما يتعلق بالنظام العام وحجتهم في ذلك هو انه يستوي في نظر القانون ان تكون المحكمة المختصة هي المحكمة التي تقع في دائرتها واقعة الجريمة.

اما عن تعريف الاختصاص المكاني فانه يعرف بانه: عبارة عن الاطار الجغرافي المحدد للمحافظات والدوائر الادارية والقضائية بحيث تتولى المحاكم الموجودة في كل محافظة النظر في الجرائم التي تقع ضمن نطاقها الجغرافي من اجل تحقيق العدالة والتيسرعلى المواطنين (د. براء منذر عبد اللطيف، 2009، ص209).

وتثير مسالة الاختصاص المكاني كما يذهب الكثير من الاسئلة منها كيفية تحديد اختصاص المحكمة الجزائية من حيث المكان والمعايير التي يمكن الاعتماد عليها في هذا المجال.

ولقد حدد المشرع في المادة (53) من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعايير التي يتم بها تحديد الاختصاص المكاني لمحاكم التحقيق. وللوقوف على هذه المعايير سنقسم هذا المبحث الى أربع مطالب نخصص كل واحد منها لتناول احدا من هذه المعايير على ان نتناول في الرابع الاختصاص المكاني بشأن الجرائم المرتبكة خارج العراق.

المطلب الاول

مكان ارتكاب الجريمة

بموجب هذا المعيار فان المحكمة المختصة بالتحقيق في جريمة معينة هي المحكمة التي وقعت الجريمة ضمن الحدود الادارية لها فاذا وقعت الجريمة الوقتية في مكان محدد انعقد الاختصاص بنظرها للمحكمة التي وقعت في دائرتها حيث اذا وقع الركن المادي باكمله في منطقة معينة انعقد الاختصاص لمحكمة تلك المنطقة. وقد نص المشرع على هذا المعيار قائلاً ((يحدد اختصاص التحقيق بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة)).

والعبرة بتحديد مكان وقوع الجريمة، هي بوقوع الاعمال التنفيذية المكونة لها، فاذا وقعت هذه الافعال في دائرة اكثر من محكمة يكون الاختصاص لكل محكمة وقع فيها جزء من اعمال التنفيذ المعاقب عليها، فلا تدخل الاعمال التحضيرية ضمن تحديد مكان ارتكاب الجريمة كونها غير معاقب عليها بمفردها الا اذا حصلت اتفاق جنائي (د. رزكار محمد قادر، 2013، ص166).

ان الاختصاص المكاني يشمل المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة بجميع اركانها ونتيجتها. كما يشمل المكان الذي وقع فيه جزء من الجريمة او اي فعل متمم لها.

اما في الجرائم المستمرة التي يتكون السلوك الاجرامي المكون للركن المادي لها من حالة تحتمل بطبيعتها الاستمرار، قد تمتد حالة الاستمرار الى اماكن متعددة ومثالها حيازة سلاح بلا ترخيص او حيازة اموال متحصلة من جريمة، حيث تكون محاكم التحقيق الموجودة في تلك الاماكن مختصة بالتحقيق في تلك الجريمة.

وفي الجرائم المركبة وهي التي تكون من اكثر من فعل واحد كالقتل لغرض السرقة كما لو

قتل شخص في منطقة وتم نقله الى منطقة اخرى حيث تم انتزاع مافي جيبه او حقيبته او سيارته وسرقتها، فان المحكمة المختصة بالنظر فيها هي محكمة اي مكان تم فيه اي فعل يشكل جزءاً من تلك الجريمة (د. براء منذر عبد اللطيف، ص80).

اما في الجرائم المتتابعة وهي الجرائم التي يتكون السلوك الاجرامي المكون للركن المادي لها من عدة افعال متشابه ومتتابعة كحالة من يريد قتل شخص فيطعنه عدة طعنات ومن يريد سرقة منزل فينفذ مشروعه على عدة دفعات على ان تكون الافعال التي ارتكبها الجاني مرتبطة بمشروع اجرامي واحد (د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، 1982، ص315-316)، فالاختصاص في النظر فيها ينعقد لكل محكمة من المحاكم التي يقع ضمن دائرتها احد الافعال الداخلة فيها.

وفي جرائم الاعتياد التي التي يتكون الركن المادي لها من عدة افعال متماثلة، وهي في الحقيقة تكرار لفعل مادي مرات متعددة وهي الجرائم التي لا يجرمها القانون اذا حصلت لمرة واحدة بل لابد من تكرار الفعل لاعتباره جريمة واحدة، يعد مكاناً للجريمة كل مكان يقع فيه احد الافعال الداخليه فيها ومثالها جريمة الاعتياد على ممارسة البغاء، فالمادة الاولى من قانون البغاء رقم (8) لسنة 1988 تنص على انه ((.. البغاء هو تعاطي الزنا او اللواطة باجر مع اكثر من شخص))، فتعاطي الفعل مع شخص واحد لا يعد جريمة.

المطلب الثاني

مكان وجود المجنى عليه

بموجب هذا المعيار يتم التحقيق مع مرتكب الجريمة في مكان وجود هدف الجريمة. ففي جريمة القتل مثلاً فان مكان وجود جثة القتيل يمكن اجراء التحقيق فيه. واهمية هذا المعيار تبدو في حالة اذا لم تتم معرفة مكان ارتكاب حادثة القتل (الأستاذ عبد الامير العكيلي، ج1، 1977، ص305).

وعليه فقد قضت محكمة التمييز في اقليم كوردستان في قرار لها (بعد التدقيق والمداولة وبموجب افادات ذوي المجنى عليه والمدونة من قبل محكمة التحقيق بانه تم استلام جثته من قبلهم في سيطرة باني مقان التابعة لقضاء جه مجه مال وتلافيا لموضوع تنازع السلطات والاختصاصات وتحقيقاً للعدالة وضمانا لحقوق اطراف الدعوى تقرر تعين محكمة جه مجه مال بالمحكمة المختصة بالتحقيق وارسال اضبارة الدعوى اليها لرؤيتها وحسمها وفق القانون) (رقم القرار (233/الهيئة الموسعة /2018) في 2018/12/12، أورده: محمد عبدالرحمن قاسم، 2020، ص10).

المطلب الثالث

مكان المال الذي ارتكبت الجريمة بشأنه

بموجب هذا المعيار ينعقد الاختصاص المكاني للمحكمة التي وجد في دائرتها المال الذي ارتكبت الجريمة بشأنه، ويشترط لاعمال هذا المعيار توفر شرطين: الاول يجب ان يكون المال الذي وجد في المكان محلاً للجريمة المرتكبة، والثاني يجب ان يكون المال قد تم نقله الى المكان الذي وجد فيه من قبل مرتكب الجريمة او شخص عالم بها، اي شخص اخر غير الجاني وهو عالم بان المال الذي ينقله ارتكبت بشانه جريمة. فاذا كان المال لم ينقل من قبل مرتكب الجريمة، او كان قد نقل من شخص لم يعلم بان المال متحصل من جريمة، فان مكان وجود المال لا يمكن ان يكون مكان اجراء التحقيق (الأستاذ عبد الامير العكيلي، ص306).

وفي هذا قضت محكمة محكمة التمييز في اقليم كوردستان في قرار لها بانه (بعد التدقيق والمداولة والاطلاع على اضبارة الدعوى تبين ان محل الحادث يقع ضمن الاختصاص المكاني لمحكمة تحقيق عين كاوة لان مادة السكر موضوعة الدعوى ضبطت في احدى المخازن في بحركة التابعة لناحية عين كاوة لذا تقرر تعين محكمة تحقيق عين كاوة بالمحكمة المختصة بالتحقيق في القضية وارسال اضبارة الدعوى اليها لرؤيتها وحسمها وفق القانون) (رقم القرار (95/الهيئة الموسعة /2018) في 2018/11/13، أورده: محمد عبدالرحمن قاسم، ص11).

بالاضافة الى المعايير الثلاثة التي تناولناها فيما مضى، هنالك معاير اخرى يتحدد بها الاختصاص المكاني لمحاكم التحقيق منها مكان اقامة او وجود المتهم ومعيار مكان القبض على المتهم، والتي اخذ به معظم التشريعات الجنائية الحديثة منها القانون المصري حيث تنص المادة (217) من قانون الاجراءات الجنائية المصري على انه ((يتعين الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة او الذي يقيم فيه المتهم او الذي قبضت عليه فيه))، والمادة (3) من قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري والتي تنص على انه ((تقام دعوى الحق العام على المدعى عليه امام المرجع القضائي المختص التابع له مكان وقوع الجريمة او موطن المدعى عليه او مكان القاء القبض عليه))، وقوانين دول اخرى منها القانون الفرنسي والالماني والسوري والليبي (د. رزكار محمد قادر، 2005، ص200).

وعلى الرغم من ان المشرع العراقي لم يشر الى الاخذ بها صراحةً في قانون اصول المحاكمات الجزائية، الا ان محكمة التمييز في كوردستان قد اخذت بها في بعض قراراتها منها الذي جاء فيها (بعد التدقيق والمداولة تبين وبموجب اقوال المشتكي والمتهم ان الحادث يقع ضمن الاختصاص المكاني لمحاكم تحقيق عينكاوة لان المتهم كان من سكنة ناحية عينكاوة عندما ذهب المشتكي الى داره ان مديرية اسايش اربيل مشتكية ايضاً في موضوع الدعوى لذا تقرر تعين محكمة تحقيق عينكاوة بالمحكمة المختصة وارسال اضبارة الدعوى اليها لرؤيتها وحسمها وفق القانون واشعار محكمة ده شتى هه ولير ومحكمة تحقيق اسايش اربيل ومحكمة تحقيق اربيل بذلك) (القرار رقم (12/الهيئة الموسعة/2019) في (2019/2/3)، أورده: محمد عبدالرحمن قاسم، ص12).

المطلب الرابع

التحقيق في الجرائم المرتكبة خارج العراق

نصت الفقرة (ب) من المادة (53) على انه ((اذا وقعت الجريمة خارج العراق فيجري التحقيق فيها من قبل احد قضاة التحقيق يندبه لذلك وزير العدل))، وعليه لم يحدد القانون مكان المحاكمة والتحقيق مع المتهم عن الجرائم المرتكبة خارج العراق وبذلك فان مكان قاضي التحقيق المنسوب يعتبر مكاناً للتحقيق وتعتبر المحكمة التي يتبعها القاضي او التي يعمل فيها القاضي المنتدب مختصة مكانياً بالتحقيق (الاستاذ عبد الامير العكيلي، ج2، ص92).

[1]

المبحث الثاني

الاختصاص المكاني بصدد جرائم مكافحة تهريب النفط والغاز ومشتقاتها

[2] اذا لم يكن المشرع الكوردستاني قد اورد نصا خاصا بالنسبة للاختصاص المكاني بشأن جرائم تهريب النفط والغاز ومشتقاتها، لم نكن عندئذ سوى أمام القواعد العامة لتحديد مثل هذا الاختصاص على النحو الذي تناولناها في المطلب السابق.

[3] لكن على عكس من ذلك نجد أن المشرع الكوردستاني نص في قانون مكافحة تهريب النفقط والغاز ومشتقاتها على حكم خاص بشأن المحكمة المختصة بالتحقيق في جرائم تهريب النفط والغاز ومشتقاتها فنص على انعقاد الاختصاص للمحكمة التي وقع في دائرتها تهريب النفط والمستقات النفطية حيث نص القانون المذكور في المادة (4/أولا) منه على انه ((لغرض التحقيق والمحاكمة يحال الشخص المتهم، سواء كان فاعلاً رئيسياً للجريمة او سائقاً لواسطة النقل او مساهماً في الجريمة الى المحكمة التي وقع في دائرتها تهريب النفط والمشتقات النفطية)).

[4]

المطلب الاول

ملاحظات على موقف المشرع الكوردستاني

[5] يمكن أن نسجل هنا عدة ملاحظات حول موقف المشرع الكوردستاني الذي أورد نصا خاصا في قانون مكافحة تهريب النفط والغاز ومشتقاتها بصدد تحديد محكمة التحقيق المختصة مكانيا بجرائم تهريب النفط والغاز ومشتقاتها وكالآتي:

1- اذا كان المشرع الكوردستاني قد أورد نصا خاصا لتحديد الاختصاص المكاني لمحاكم التحقيق للجرائم التي ترتكب في ظل هذا القانون في وقت أن معايير تحديد هذا النوع من الاختصاص منصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 بشكل منظم ومرتب لمدة اكثر من خمسين، فإن السؤال الذي يفرض نفسه هنا ينصب حول الحكمة التشريعية التي دفعت بالمشرع الكوردستان ان يسلك هذا المسلك.

فعندما يحيد المشرع عن القواعد العامة الراسخة الى قواعد خاصة بشأن موضوع أو حالة معينة، إنما يفعل ذلك بالنظر لوجود مبررات معتبرة غالبا ما تتجسد في تحقيق مصلحة ذات اعتبار أكبر من المصلحة التي تحققها القواعد العامة أو أن تحقيقها يكون أكثر سهولة أو سرعة. اضافة الى ذلك، أن المشرع عندما يلجأ الى مثل هذا الخيار ولكي لا يبقي خطوته هذه مثارا للتساؤل عادة ما يبين سبب الخروج أو الحكمة الكامنة وراءه في الاسباب الموجبة للقانون وهذا ما لا نجده في القانون محل الدراسة.

2- لقد حصر المشرع الكوردستاني كافة المعايير التي وضعها قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي في معيار واحد فحسب وهو معيار مكان ارتكاب الجريمة. أي انه استبعد المعايير الأخرى مما يثير التساؤل مجددا حول الجدوى من هذا.

ونشير في هذا الصدد أن استبعاد المعايير الاخرى سوف يؤدي حتما الى زيادة حالات تنازع الاختصاص بين محاكم التحقيق. وستقف محاكم التحقيق وفي الكثير من الحالات امام تساؤل حول ما اذا كانت الجريمة المرتكبة تقع ضمن اختصاصها المكاني من عدمه.

ان المشرع في قانون أصول المحاكمات الجزائية قد وضع اكثر من اربعة معايير لتحديد الاختصاص المكاني للمحاكم الجزائية ولكن على الرغم من ذلك لازالت هناك حاجة الى تبني معايير اخرى حسبما خلصت الى ذلك ابحاث قانونية (على سبيل المثال، د. رزكار محمد قادر، 2005)، أما أن يأتي المشرع الكوردستاني ويحصر الموضوع في معيار وحيد فحسب، فهذا مما يعني المزيد والمزيد من الفجوات لسبب بسيط هو عدم كفاية هذا المعيار لوحده.

3- ان تخصيص المشرع لقواعد اجرائية خاصة وخروجه عن القواعد العامة الموضوعة في قانون اصول المحاكمات الجزائية عادة ما يتم بناء على مقتضيات ملموسة، ولكن في الحالة التي نحن بصدد دراستها الآن نجد أن هذه المقتضيات غير موجودة وبالتالي فإن موقف المشرع الكوردستاني يبقى دونما مبرر وتفسير معقول وهو بالتالي ينم عن ضعف نوعي في العملية التشريعية.

وبناء على كل ما سبق نرى بأن نص المادة (4/أولا) من قانون مكافحة تهريب النفط والغاز ومشتقاتها في اقليم كوردستان العراق ليس له لزوم على الاطلاق فحسب، بل أنه يثير العديد من الاشكالات وبالتالي فإننا نقترح ان يعمد برلمان كوردستان الى تعديل القانون المذكور وذلك بالغاء النص المذكور من القانون.

المطلب الثاني

حل التنازع في الاختصاص المكاني وفقا للقانون العراقي

إن حصول التنازع بصدد الاختصاص بين محاكم تحقيقية مختلفة مسألة متوقعة جداً.

والتنازع المذكور قد يكون إيجابياً أو سلبياً:

التنازع الإيجابي: هو أن ترى جهتان أو أكثر من جهات التحقيق أنها مختصة بالتحقيق في جريمة معينة.

أما **التنازع السلبي** فهو على عكس ذلك تماماً، فهو يحدث عندما ترفض محكمة تحقيق إجراء التحقيق في جريمة معينة بناءً على اعتقادها بأنها من اختصاص محكمة تحقيق أخرى في حين ترى هذه الأخيرة أن الأولى أو غيرها هي المختصة بذلك (د. رزكار محمد قادر، 2003، الفقرة (136)).

ان جرائم تهريب النفط والغاز ومشتقاتها تتميز من الناحية الواقعية بأن الاختصاص المكاني بشأنها ينعقد لأكثر من محكمة تحقيق واحدة في الكثير من الحالات. والسبب في ذلك يرجع الى طبيعة هذه الجرائم التي هي في الغالب جرائم متتابعة أو مستمرة أو حتى عابرة لحدود الدول والأقاليم. مثال ذلك أن يتم تهريب النفط من مدينة دهوك الى ميدنة أربيل أو من مدينة السليمانية الى مدينة اربيل. أو ان يتم تهريب النفط من دولة مجاورة الى اقليم كوردستان أو العكس، أو من المناطق الاتحادية الى اقليم كوردستان. ففي جميع هذه الحالات وبموجب المعيار المعتمد في قانون مكافحة تهريب النفط والغاز ومشتقاتها تكون محكمة التحقيق في اية منطقة ارتبطت جزء من جسم الجريمة بها مختصة بالتحقيق فيها وبالتالي وقوفنا أمام حالة تنازع الاختصاص المكاني.

والتنازع المذكور الذي سوف يحصل لامحالة يمكن أن يكون على عدة مستويات وكالآتي:

1- التنازع بين محكمتي تحقيق أو أكثر تابعة لمحكمة جنايات واحدة.

2- التنازع بين محكمتي تحقيق أو أكثر تابعة لمحاكم جنايات مختلفة.

3- التنازع بين محكمتي تحقيق أو أكثر تابعة لمحاكم جنايات مختلفة تابعة لمحاكم استئناف مختلفة.

4- التنازع بين محكمتي تحقيق أو أكثر بعضها تابعة للسلطة القضائية الاتحادية والبعض الآخر تابعة للسلطة القضائية في اقليم كوردستان-العراق.

وقد وضع قرار مجس قيادة الثورة (المنحل) رقم (57) لسنة 1993 (الوقائع العراقية، العدد (3452) الصادر بتأريخ 1993/4/5) آلية معينة للتغلب على مشكلة تنازع الاختصاص المكاني للمحاكم الجزائية بصورة عامة. وتتمثل هذه الآلية بتحديد الجهات التي تختص بحل التنازع بحس الحالة محل التنازع وعلى النحو الآتي:

أولاً / محكمة الجنايات بصفتها التمييزية:

بمقتضى القرار المذكور، فان لمحكمة الجنايات بصفتها التمييزية صلاحية النظر في تنازع

الاختصاص المكاني بين محاكم التحقيق ضمن منطقتها، كما لو حصل تنازع بين محكمتين من محاكم التحقيق التابعة لمحكمة جنايات بغداد، ففي هذه الحالة تختص محكمة جنايات بغداد بفض هذا التنازع بأن تحدد محكمة التحقيق المختصة بالتحقيق في الجريمة المرتكبة. فقد نصت الفقرة (1) من القرار آنف الذكر على أنه ((تختص محكمة الجنايات بالنظر في تنازع الاختصاص المكاني بين المحاكم ضمن منطقتها)).

ثانياً / محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية:

وإذا كان التنازع قد حصل بين بين محكمتي تحقيق تتبع كل واحدة منهما محكمة جنايات مختلفة، فإن محكمة الاستئناف التابع لها المحكمتان الجنائيتان تختص بالنظر في تنازع الاختصاص الحاصل. حيث نصت الفقرة (2) من القرار المذكور على أنه ((تختص محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية بالنظر في تنازع الاختصاص المكاني بين محكمتي جنايات ضمن منطقتها , او بين محكمتي جنح او محكمتي تحقيق تتبع كل منهما محكمة جنايات في المنطقة نفسها)).

ثالثاً / الهيئة الجزائية في محكمة التمييز:

تنص الفقرة (3) من القرار على أنه ((تختص الهيئة الجزائية في محكمة التمييز بالنظر في تنازع الاختصاص المكاني بين محكمتين تقع كل منهما ضمن منطقة استئنافية)). أي أن الهيئة الجزائية في محكمة التمييز هي صاحبة كلمة الفصل في تنازع الاختصاص المكاني بين محكمتين تقع كل منهما ضمن منطقة استئنافية مختلفة وتحديد المحكمة المختصة، اذ يحصل تنازع اختصاص مكاني بين محكمتي جنايات او محكمتي جنح او محكمتي تحقيق تتبع كل منهما منطقة استئناف مختلفة وفي هذه الحالة على المحكمة التي ترى انها غير مختصة مكانياً بالنظر في الدعوى ان تقرر عرض الدعوى على الهيئة الجزائية في محكمة التمييز للنظر فيها وتحديد المحكمة المختصة.

ولكن في كافة الاحوال السابقة هناك شرط جوهري لعرض التنازع على المحكمة التي عينها القرار (محكمة الجنايات او محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية او الهيئة الجزائية في محكمة التمييز) وهو حصول التنازع بصورة فعلية وليس اعتقاد محكمة معينة بأنها غير مختصة. فقد يرى قاضي التحقيق بعد اتخاذه لبعض الاجراءات في دعوى معينة انه غير مختص بالتحقيق فيها، فله في هذه الحالة ان يقرر احالة الاوراق التحقيقة الى قاضي التحقيق المختص (المادة (53/ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية التي تنص على أنه "اذا تبين لحاكم التحقيق انه غير مختص بالتحقيق في الجريمة فله ان يحيل الاوراق التحقيقية الى حاكم التحقيق المختص بمقتضى الفقرة (أ)"، وهنا تكون امام احتمالين الاول ان يقبل القاضي الذي احيلت اليه الدعوى بقرار الاحالة ويباشر بأكمال الاجراءات التحقيقة في القضية، والثاني هو أن يرى انه غير مختص بالتحقيق فيها وفي هذه الحالة ليس له ان يعيدها الى قاضي التحقيق الذي باشر بالتحقيق اولاً ولا الى قاضي اخر بل يتوجب عليه ان يعرض الامر على المحكمة المعينة المختصة بفض التنازع القائم (محكمة الجنايات او محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية او الهيئة الجزائية في محكمة التمييز حسب الأحوال)(د. براء منذر عبداللطيف، ص81).

وإذا ما حصل وأن تم عرض موضوع التنازع على محكمة أعلى ولكن هذه الأخيرة لم تكن مختصة بحل التنازع، فتمتنع عن حله وتحيل الأمر الى المحكمة المختصة بحله. وفي هذا الشأن قضت محكمة التمييز العراقية في قرار لها بانه (بعد التدقيق والمداولة وجد ان تنازعاً في الاختصاص المكاني قد حصل بين محكمتي بعقوبة وخانقين وحيث ان المحكمتين المذكورتين من المحاكم ضمن منطقة جنايات ديالى لذا فانها هي المختصة بتعين المحكمة المختصة بالتحقيق في الجريمة استناداً لاحكام الفقرة (أ) من قرار مجلس قيادة الثورة رقم (57) (1993/3/28) وعليه قررت المحكمة احالة الدعوى وكتاب محكمة تحقيق خانقين المرقم 174 في 1997/8/17 الى محكمة جنايات ديالى للنظر في الطلب حسب الاختصاص واشعار محكمتي التحقيق بذلك) (القرار رقم (2543/جزاء ثانية/1997) في (1997/8/24)، أورده د. براء منذر عبداللطيف، ص85).

المطلب الثالث

حل التنازع في الاختصاص المكاني وفقا لقانون اقليم كوردستان

ان قرار مجلس قيادة الثورة الذي حدد الية حل تنازع الاختصاص المكاني بين المحاكم الجزائية رقم (57) لسنة 1993 غير نافذ في اقليم كوردستان-العراق. والسبب في ذلك أن هناك قرار لبرلمان كوردستان وهو القرار رقم (11) لسنة 1992 الصادر بتأريخ 1992/8/31 والذي نص في المادة الثانية منه على أنه ((لا يعمل باحكام القوانين والقرارات والانظمة والتعليمات الصادرة او التي ستصدر عن سلطات الحكومة المركزية بعد سحب الادارات الحكومية من اقليم كوردستان في 1991/10/23 الا بعد اقرار مشروعية سريانها في الاقليم من قبل المجلس الوطني لكوردستان العراق)).

ولكن بالعودة الى قانون السلطة القضائية لاقليم كوردستان رقم (23) لسنة 2007 نجد أنه قد خص محكمة تمييز اقليم كوردستان، اضافة الى الاختصاصات الأخرى لها، بصلاحية النظر في النزاع الحاصل بين محكمتين حول تعين الاختصاص في نظر الدعوى (المادة (11/أولاً/2) من القانون). وهذا يعني بأن أي تنازع في الاختصاص سوا أكان الاختصاص المكاني أو النوعي أو الشخصي وبين أية محاكم في الإقليم سواء كانت تابعة لنفس المنطقة الاستئنافية أم منطقتين لابد أن يعرض مباشرة على محكمة التمييز. ومن هنا نؤيد الرأي الذي سبق وأن أبدي ومفاده أن (ليس من المنطق اشغال محكمة التمييز بحالات التنازع بين محكمتي تحقيق تقعان ضمن محكمة جنايات واحدة، أو ضمن منطقة استئنافية واحدة، فقد تكون في الكثير من الحالات محاكم الجنايات أو الاستئناف بصفتيها التمييزية الاقرب الى هذا الأمر، وقد تستطيعان حسم التنازع بوقت أقل من محكمة تمييز الأقليم، كما ان هذه الأخيرة أصلا تتحمل أعباء كبيرة من حيث الكم الهائل من الدعاوى التي تنظرها تمييزا، هذا بالاضافة الى أنها هي الجهة المختصة الوحيدة بحل جميع حالات التنازعات الواقعة بين محكمتين، سواء المدنية منها أم الجزائية، ومن حيث الاختصاص النوعي أم المكاني) (محمد عبدالرحمن قاسم، ص28). ويذهب هذا الرأي الى قيام برلمان اقليم كوردستان بانفاذ قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (57) لسنة 1993 كحل لهذا الإشكال. ونحن بدورنا نرى أن الحل الأمثل لذلك هو تعديل قانون السلطة القضائية لاقليم كوردستان وذلك بإضافة مهمة النظر في تنازع الاختصاص الى كل من الهيئة الجزائية لمحكمة التمييز ومحكمة الاستئناف بصفتها التمييزية ومحكمة الجنايات بصفتها التمييزية الى المهام الأخرى لكل واحد منها وذلك في المادة أو النص الخاص الذي ذكر فيه تلك المهام وعلى النحو الآتي:

- بالنسبة للهيئة الجزائية في محكمة التمييز، اضافة هذا: النظر في تنازع الاختصاص المكاني بين محكمتين تقع كل منهما ضمن منطقة استئنافية.
- بالنسبة لمحكمة الاستئناف، اضافة هذا: النظر بصفة تمييزية في تنازع الاختصاص

المكاني بين محكمتي جنايات ضمن منطقتها، او بين محكمتي جنح او محكمتي تحقيق تتبع كل منها محكمة جنايات في المنطقة.

- بالنسبة لمحكمة الجنايات، اضافة هذا: النظر في تنازع الاختصاص المكاني بين المحاكم ضمن منطقتها.

المطلب الرابع

تنازع الاختصاص بين محاكم التحقيق تابعة للسلطة القضائية الاتحادية وأخرى تابعة للسلطة القضائية في الاقليم

الحالة هنا تتمثل في حدوث تنازع اختصاص بين محكمة تحقيق تابعة للسلطة القضائية في اقليم كوردستان ومحكمة تحقيق تابعة للسلطة القضائية الاتحادية في العراق سواء أكان تنازعا ايجابيا أم تنازعا سلبيا. وهي حالة ليست بنظرية بل يمكن أن تحدث في احيان كثيرة جدا بسبب الطبيعة الذاتية لجرائم تهريب النفط والغاز ومشتقاتها التي عادة ما تعبر حدود المدن والمحافظات بل وحتى الحدود الدولية.

فإذا حصل تنازع في الاختصاص بين محكمة جزائية في محافظة عراقية ومحكمة تحقيق في اقليم كوردستان بأن رأت كلتا المحكمتين انها هي المختصة بنظر القضية أو رأت كل واحدة منها أنها غير مختصة بها، فإن السؤال الذي يفرض نفسه هو حول الجهة التي تقوم بفض هذا التنازع.

بالعودة الى قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (57) لسنة 1993 نجد بأنه لا يتضمن حلا لمثل الحالة التي نبحثها الآن، أي حصول تنازع بين محكمة جزائية تابعة للسلطة القضائية الاتحادية وأخرى تابعة للسلطة القضائية في اقليم كوردستان.

وبالعودة الى قانون السلطة القضائية في اقليم كوردستان نجده هو الآخر لا يتضمن نصا من هذا القبيل، كل ما هنالك هو ان محكمة تمييز الإقليم هي المختصة في النظر في تنازع الاختصاص فيما لو حصل بين محكمتين يدخل كليهما ضمن ولايتها القضائية.

الحل في هذه الحالة تتمثل بالعودة الى الدستور العراقي (2005) وتحديدا المادة (93) منه التي تنص على انه ((تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي: ... ثامناً: أ- الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية للاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم. ب- الفصل في تنازع الاختصاص فيما بين الهيئات القضائية للاقاليم أو المحافظات غير المنتظمة في اقليم)). فبموجب هذا النص المحكمة الاتحادية العليا هي الجهة المختصة بفض اي تنازع في الاختصاص بين محاكم تابعة للسلطة القضائية في اقليم كوردستان وأخرى تابعة للسلطة القضائية الاتحادية أو أية اقليم آخر قد يشكل في المستقبل.

وقد مارست المحكمة الاتحادية هذا الاختصاص فعليا في عدة مناسبات حصلت فيها تنازع في الاختصاص بين محاكم في الاقليم ومحاكم عراقية خارج الاقليم، منها على سبيل المثال التنازع بين محكمة تحقيق دهوك ومحكمة تحقيق نينوى(القرار رقم /107/اتحادية/2018) وكذلك التنازع السلبي بين محكمة تحقيق الحمدانية في منطقة استئناف نينوى ومحكمة تحقيق أربيل (القرار رقم 24/اتحادية/2014، متاح على الموقع الالكتروني للمحكمة الاتحادية العليا).

وقد حدث أن قامت الهيئة الجزائية في محكمة التمييز الاتحادية بحل تنازع من هذا القبيل في وقت انها ليست مختصة بحل هكذا تنازع، فقامت المحكمة الاتحادية العليا العراقية من جانبها بتصحيح هذا الخطأ وقامت هي بالبت في التنازع وتحديد المحكمة المختصة.

ففي قضية وجدت محكمة تحقيق ايسر الموصل إنها غير مختصة في النظر فيها مكانياً، لان الجريمة وقعت في محافظة أربيل في إقليم كردستان، فأحالت القضية الى محكمة تحقيق أربيل. وقامت هذه الأخيرة بإعادة أوراق القضية إلى محكمة تحقيق ايسر الموصل. قامت هذه الأخيرة بعرض أوراق القضية على محكمة التمييز الاتحادية لتحديد المحكمة المختصة بالنظر في القضية، وقامت الهيئة الجزائية في محكمة التمييز الاتحادية بنظر الطلب وقررت بان محكمة تحقيق ايسر الموصل هي المختصة (القرار رقم 4557/الهيئة الجزائية/2021 في 2021/3/8). قامت محكمة تحقيق ايسر الموصل بعرض الموضوع هذه المرة على المحكمة الاتحادية العليا فقررت المحكمة الاتحادية العليا قبول الطلب وقررت اعتبار محكمة تحقيق أربيل هي المختصة مكانياً بنظر القضية (القرار رقم 23/اتحادية/2021). وقد قيل بحق بشأن موقف الهيئة الجزائية لمحكمة التمييز الاتحادية "ان محكمة تحقيق ايسر الموصل تقع ضمن محكمة استئناف نينوى وهي تتبع لولاية مجلس القضاء الأعلى الاتحادي، بينما محكمة تحقيق أربيل تقع ضمن محكمة استئناف أربيل التي تتبع إلى ولاية مجلس القضاء في إقليم كردستان، وليس إلى محكمة التمييز الاتحادية... لذلك فان الهيئة الجزائية في محكمة التمييز الاتحادية غير مختصة في الفصل بالتنازع بين تلك المحكمتين وليس لها الصلاحية في نظر الطلب وإنما كان عليها ان ترسل الطلب إلى المحكمة الاتحادية العليا للنظر فيه حسب الاختصاص الوارد في المادة (93/ثامناً/آ) من الدستور" (سالم روضان الموسوي، 2021).

الخاتمة

أولاً: الاستنتاجات:

1- حدد المشرع في المادة (53) من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعايير التي يتم بها تحديد الاختصاص المكاني لمحاكم التحقيق. لكن المشرع الكوردستاني قام وبدون ذكر الاسباب التي دفعته الى ذلك بوضع نص خاص بهذا الموضوع بالنسبة لجرائم تهريب النفط والغاز ومشتقاتها في القانون رقم (3) لسنة 2020 الخاص بمكافحة هذه الجرائم.

2- لقد قام المشرع الكوردستاني بحصر كافة المعايير التي وضعها قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي في معيار واحد فحسب وهو معيار مكان ارتكاب الجريمة. أي انه استبعد المعايير الأخرى مما يؤدي الى العديد من الاشكاليات نظراً لعدم كفاية هذا المعيار لوحده.

3- هناك اختلاف جوهري في القواعد القانونية الخاصة بمعالجة حالات تنازع الاختصاص المكاني المنصوص عليها في القوانين ذات الصلة على مستوى العراق واقليم كوردستان العراق.

ثانياً: التوصيات:

1- نوصي المشرع الكوردستاني بتعديل القانون رقم (3) لسنة 2020، قانون مكافحة تهريب النفط والغاز ومشتقاتها في اقليم كوردستان-العراق وذلك بالغاء نص المادة (4/أولا) منه لأن ليس هناك اي لزوم له على الاطلاق وانه يثير العديد من الاشكالات.

2- نوصي المشرع الكوردستاني كذلك بتعديل قانون السلطة القضائية لاقليم كوردستان وذلك بإضافة مهمة النظر في تنازع الاختصاص الى كل من الهيئة الجزائية لمحكمة التمييز ومحكمة الاستئناف بصفتها التمييزية ومحكمة الجنايات بصفتها التمييزية الى المهام الأخرى لكل واحد منها وذلك في المادة أو النص الخاص الذي ذكر فيه تلك المهام وعلى النحو الآتي:

- بالنسبة للهيئة الجزائية في محكمة التمييز، اضافة هذا: النظر في تنازع الاختصاص المكاني بين محكمتين تقع كل منهما ضمن منطقة استئنافية.
- بالنسبة لمحكمة الاستئناف، اضافة هذا: النظر بصفة تمييزية في تنازع الاختصاص المكاني بين محكمتي جنايات ضمن منطقتها، او بين محكمتي جنح او محكمتي تحقيق تتبع كل منها محكمة جنايات في المنطقة.
- بالنسبة لمحكمة الجنايات، اضافة هذا: النظر في تنازع الاختصاص المكاني بين المحاكم ضمن منطقتها.

المصادر

أولا: الكتب

1. الدكتور براء منذر عبد اللطيف،شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الاولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
2. جمال محمد مصطفى، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الزمان، بغداد، 2004.
3. الدكتور رزكار محمد قادر، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الاولى، مؤسسة O.P.L.C للطباعة والنشر، 2013.
4. عبد الامير العكيلي، اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية، الجزء الاول، مطبعة جامعة بغداد، 1977.
5. الدكتورعلي حسين الخلف والدكتور سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، 1982.
6. الدكتور محمد صبحي نجم، قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن.

ثانياً: البحوث

1. الدكتور رزكار محمد قادر، معايير تحديد الاختصاص المكاني للمحاكم الجزائية والمشاكل التي تثيرها - دراسة تحليلية مقارنة في القانونين العراقي والألماني. مجلة القانون والسياسة، العدد الثاني، 2005.
2. محمد عبدالرحمن قاسم، تنازع الاختصاص المكاني لمحاكم التحقيق معززاً بالتطبيقات القضائية، بحث مقدم من قبل قاضي محكمة تحقيق في سوران الى مجلس القضاء في اقليم كوردستان- العراق، 2020.

متاح على الرابط الآتي:

http//www.krjc.org/Default.aspx?page=article&id=11333&l=3

.

Last visited 10/10/2021.

3. سالم روضان الموسوي، قراران قضائيان في موضوع واحد وثلاثة مبادئ (حوار فقهي)، الحوار المتمدن، العدد 6896، بتأريخ 2921/05/12.متاح على الرابط الالكتروني الآتي،

https، //www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=718570.

Last visited 10/10/2021.

ثالثاً: القوانين

1. قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971.
2. قانون البغاء رقم (8) لسنة 1988.
3. قانون قانون مكافحة تهريب النفط والغاز ومشتقاتها في إقليم كوردستان-العراق رقم (3) لسنة 2020.

Summary

This research deals with the spatial jurisdiction of the investigation courts in the crimes of smuggling oil and gas and their derivatives under Law No. (3) of 2020, the Law on Combating Smuggling of Oil and Gas and Their Derivatives in the Kurdistan Region - Iraq.

The issue of the spatial jurisdiction of the criminal courts has been resolved and organized in a significant manner in the Iraqi Code of Criminal Procedure, which is the law in force in the Kurdistan Region of Iraq as well. However, despite this fact, we find that the Kurdistan Region Legislator has included a specific provision to this topic in the above-mentioned law taking this topic out of the general rules.

When a conflict occurs regarding spatial jurisdiction, the solution lies in the The Law of Judicial Authority of Kurdistan Region, which determines the body that considers and resolves such a conflict. However, this solution is not the best solution compared to the solution set by the (dissolved) Revolutionary Command Council Resolution No. 57 of 1993, which is not valid in the Kurdistan Region-Iraq.

When such a conflict is between an investigative court linked to the judicial authority in the Kurdistan region and an investigation court linked to the federal judicial authority in Iraq, it shall be dealt with Iraqi Constitution (2005) and specifically Article (93) of it.

پوختە

ئەم توێژینەوەیە تایبەتە بە بابەتی تایبەتکاری جێگەیی دادگاکانی لێکۆڵینەوە لە تاوانەکانی بەقاچاخ بردنی نەوت و گاز و لێدەرهێنراوەکانیان لە هەرێمی کوردستان-عێراق لە ژێر رۆشنایی یاسای پەرلەمانی کوردستان ژمارە (3)ی ساڵی 2020.

لە راستیدا بابەتی تایبەتکاری دادگاکانی لێکۆڵینەوە چەندین ساڵە بەتێروتەسەلی لە یاسای رێوشوێنی دادگاییکردن رێك خراوە، بەڵام لەگەڵ ئەوەشدا دەبینین یاسادانەری کوردستانی دەقی تایبەتی بەم بابەتە لەناو یاسای ئاماژەپێدراودا بۆ هێناوەتەوە کە ئەمە وای پێویست کرد ئەم دەقە تایبەتیە بخرێتە بەر لێکۆڵینەوەو بنکۆڵی کردن بۆ وەستان لەسەر ئەو رێسایە تایبەتیانەی لەخۆی گرتوون و ساغ کردنەوەی ئەوەی داخوا ئەم دەرچوونە لە رێسا گشتیەکان پێویست بوو یان نا.

لە میانەی توێژینەوەکە بۆمان دەرکەوت کەوا پەرلەمانی کوردستان لەم رووەوە سەرکەتوو نەبوو، لەبەر ئەوەی بەپێ هیچ پاساوێك ئەم دەقە تایبەتیەی سەبارەت بە تایبەتەندی دادگاکامی لێکۆڵینەوە داناوە. لەڕاستیدا ئەگەر ئەم دەقە تایبەتیە نەبووایە زۆر باشتر بوو، چونکە ئەو کاتی تۆماتێکی کار بە رێسا گشتیەکان دەکرا کە لەیاسای رێوشوێنی دادگاییکردن دەقنووس کراون. ئەوەی جێگەی سەرنجیشە کاتێك یاسادانەر لە بابەتێکدا لە رێسای گشتی لادەدات و ریسای یاسایی تایبەت بەو بابەتە دادەنێت، لە هۆکارەکانی دەرکردنی یاساکە ئاماژە بەو دەرچوونە لە رێسا گشتیەکان دەدات و رووبی دەکاتەوە بۆچی ئەم هەنگاوەی ناوە، کەچی پەرلەمانی کوردستان ئەو هەنگاوەی ناوە بەپێ ئەوەی ئەم رووبکردنەوەیە پێشکەش بکات.